

الوسيط في المذهب

& الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه وهو المعروف بتفريق الصفقة وذلك له ثلاث مراتب \$ المرتبة الأولى أن يجري في الابتداء كما لو باع ملكه وملك الغير في صفقة واحدة فسد في ملك الغير وفي ملكه قولان .
أحدهما الصحة لان الصحيح لم يتأثر بالفساد فلا يفسد بمساوقته .
والثاني الفساد لعلتين .
أصحهما أن الصحيح تأثر به إذ صار ما يخصه من الثمن مجهولا وجميع المستحق ثمنا ينبغي أن يعلم وحصه ملكه من الجميع لم يعرف مبلغه فصار كما إذا قال بعت منك عبدي هذا بما يخصه من الألف لو وزع عليه وعلى قيمة عبد فلان .
والثانية أن الصيغة المتحدة إذا فسدت في بعض مسمياتها لم تقبل التبويض وهذه العلة توجب الفساد بحكم التفريق في النكاح أيضا